

العروة الوثقى

(11) [8] مسألة 8 : التقليد هو الالتزام بالعمل (7) بقول مجتهد معين (8) ، وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد. [9] مسألة 9 : الأقوى جواز البقاء (9) على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء. [10] مسألة 10 : إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت (10) . [11] مسألة 11 : لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي (11) إلا إذا كان الثاني أعلم. [12] مسألة 12 : يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط (12) ، _____ (7) (هو الالتزام بالعمل) : لا تبعد كفاية ما ذكره (قدّه) في مسألة البقاء ، وأما الحكم بالاجتزاء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع احراز مطابقته لها ولا يعتبر فيه الاستناد ، نعم عدم جواز العدول من الحي إلى الميت الآتي في المسألة (10) يختص بقرص التقليد بمعنى العمل أسناداً إلى فتوى المجتهد. (8) (مجتهد معين) : لا يعتبر التعيين فيما توافق فيه أنظار المجتهدين. (9) (جواز البقاء) : بمعنى أن موته لا يوجب خللاً في حجية فتواه بالنسبة إلى من قلده سابقاً ، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليده لتعيينه على تقدير حياته ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحي أفضل منه ، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الأمر بين تقليد مجتهدين التي سيأتي بيانها. (10) (العود إلى الميت) : إطلاقه محل نظر كما يعلم مما سيأتي في التعليق على المسألة (61) . (11) (عن الحي إلى الحي) : بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو إجمالاً حتى من الأعلّم إلى غيره وأما معه فلا بدّ من الرجوع وسيأتي حكم صورة التساوي في المسألة (13) . (12) (الامكان على الاحوط) : بل على الأقوى فيما إذا علم - ولو إجمالاً - بالمخالفة بينهما =